

## 9629 - حكم من حرم شيء محرم عن نفسه ثم نقض ذلك التحريم

### - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه فضيلة الشيخ افيد افادك الله بحسن افادته باجابة سؤالي هذا. انني قد حرمت الشيشة على وقلت اللهم انني محرمها على نفسي وبعد يوم شربتها. واريد من فضيلتكم ان تخبروني ما الذي يلزمني لاكفر عنه - [00:00:00](#)

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد انت في الحقيقة في نظري انك حرمت شيئا محرما عليك لان الشيشة ليست من الطيبات وان استردها بعض من يتناولها لان ميزان التحليل والتحريم ليس التردد او - [00:00:20](#)

الميل الى الشرابي وهي ليست من طيبات المشارب وتحرمك اياها انما هو وصف اللهاء المحرمية وهي في نظري محررة بدون وصفك لكن لو ان انسانا حرم طعاما مبحر عليه حرمه على نفسه ثم عاد - [00:00:46](#)

اه اكل او شربا مباحا له فحرمه على نفسه ثم عاد وشرب منه الحكم في هذا ان عليه كفارة يمين فان الله سبحانه وتعالى شرع لمن عقد يميننا ان اذا حلف ان يكفر عن يمينه بكفارة - [00:01:12](#)

مين المنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وتعالى وهي على التخيير اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهاليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فاذا ما وجد الانسان الحالف الذي حث - [00:01:32](#)

هذه الكفارة انتقل منها الى الصوم. نعم. وكثير من الناس يتصور ان الصوم هو الواجب فيحلف فاذا حث في يمينه اي قطع يمينه ذهب يصوم مع قدرته على التكفير بغير الصيام - [00:01:46](#)

والصحيح او الصواب انه لا يصار الى الصيام الا عند العجز عن الكفارة التي هي اطعام عشرة مساكين وقد فسر العلماء نوعان او مقدار الاطعام بانه نصف صاع من غير البر وربيع صاع من البر. اي ان الصاع من البر يكفي اربعة - [00:02:04](#)

كفارة اليمين صاعان ونصف الصاع وهي بالوزن الصاع بمقدار ثلاثة كيلو تقريبا الصاعن اتقيلوا والنص كيلو ونص يكون من حيث من البر سبعة كيلو ونصف اذا وصلت ثمانية فهو محتاط - [00:02:27](#)

ومن غير البر خمسة عشر كيلو بالوزن تكفي لكفارة اليمين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. احسنتم - [00:02:48](#)